بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لله الحمد اهل الحمد ووليه ومنتهاه ومبديه والصلاة
على محمد حبيبه وصفيه وعلى اله مفاتيح الاسلام ومصا بيح
الظلام وعترته الكرام هذه اصول وجمل من علم الفرايض
وما يتعلق بها تعلق العارض مقناه بحساب الابواب اي مغناه
مجتنبة عن التكرير والاطناب على وجه يسهل على
الحافظ الضابط ويلوح للكيس الفطن تفصيلها وهي
مرتبة على قسمين الاول في فقه المواريث وما يتعلق بها
ويدخل فيها من الاحكام والثاني في كيفية التقسيط
مع تصحيح السهام القسم الاول يشتمل على فنين الاول
في فقه المواريث واحكامها والثاني فيما يدخل فيها
بالعرض من الوصايا والاقرارات الفن الاول وفيه بابان
الاول في مراتب الوارث وترتيبهم في الاستحقاق والثاني
في تفصيل سهامهم وكيفية اقتسامهم وكل باب يشتمل
على فصول الباب الاول من القسم الاول في مراتب الوارث

وترتيبهم

ونرتيبهم الميراث يستحق بامرين نسب وسبب ومالم
يمنع منه مانع وسنذكر الموانع فصل في الانساب ومراتبها
النسب هنا هو اتصال انسان بغيره لانتها احدهما في الولادة
الى الاخر او لانتهائهما الى انسان اخر على الوجه الشرعي وذو
الانساب يجمعهم ثلاث طبقات الطبقة الاولى وفيها
من الورثة صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما
والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في
جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في التقرب الى الميت

اي في التنسب الى الميت

فالواحد من بطن اعلى ولو كان انثى يحجب جميع من في بطنه
اسفل منه وهكذا الحكم في اولاد الاخوة والعمومة والخؤولة يعني
الاعتبار فيهم بالمساواة الى اباهم الذين يقومون مقامهم في
القرب والبعد الطبقة الثانية وفيها ايضا صنفان الجدود
والجدات وان علوا والاخوة والاخوات والادهم اذا فقدوا
وان نزلوا ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من
الصنف الاخر بل يحجبه اذا كان من صنفه وهذه طبقة

الكلالات الطبقة الثالثة وفيها صنف واحد من الورثة غير

انه مرتب على درجات الاولى عمومة الميت وعماته وخولته وخالاته

ونحوهم اولادهم على قياس ما سبق بالشرط المذكور الا في صورة واحدة

خاصة وهي ان ابن عم لاب والام يحجب العم للاب وحده

ويأخذ نصيبه لا يتعدى الى غيرها مثلا ان كان بدل العم

عمة او بدل الابن بنت لانعكس الحجب ويعود الى ما اصلنا

الثانية عمومة ابوي الميت وخولتهما واولادهم بعدهم الثالثة

عمومة الاجداد والجدات وخولتهم واولادهم وهلم جرا الى

سائر الدرجات وهذه طبقة اولي الارحام والواحد من كل

طبقة او درجة وان كان انثى يحجب من وراءه من الطبقات

والدرجات ومن له قرابة واحدة من جهتي الاب او جهتي

الاب والام يحجب من له تلك القرابة من جهة الاب وحده

مطلقا ومن جهة الام وحدها من الرد دون الفرض بشرط

التساوي في القرب والبعد اما من له قرابتان مختلفتان

فلا تحجب من له قرابة واحدة لكنه يأخذ بجهتي استحقاقه

اذا

اذا استويا في الرتبه كـكون العم خالاً فهذه هي طبقات النسب

واما السبب فعلي نوعين زوجه وولا والزوجان يدخلان ن

علي جميع الطبقات باخذان سهميهما المفروضين لا يحجبان

الا في موضع واحد وهو ان لا يوجد سوي الزوج من

ساير الورثه فيرد عليه الفاضل من الفريضه ولا يرد

علي الزوجه في موضع اصلاً واذا عقد علي الصبيين

ابوابهما عقد النكاح او جداهما الابويهما مع وجود

ابويهما توارثا فان كان العاقد غيرهما فلا يتوارثان الا بعد

ان يبلغا ويمضيا العقد فان بلغ احدهما وامضاه كان

العقد لازما من طرفه ثم ان مات يوخر نصيب الاخر الي

ان يبلغ فان امضاه احلف انه لم يرغب للميراث فان ن

حلف اخذ واذا عقد المريض علي امراه في مرض مخوف او

مرض غير مخوف ودخل توارثا وان لم يدخل ثم مات قال

بعض اصحابنا يبطل العقد ولم ترثه المراه وعليه كلام

فان طلق امراته في مرضه ورثته الي سنه الا ان يبرا

[illegible]

الزوج لو تزوج في مرضه بها مادامت في عدتها التي يملك

رجعتها فيها ولا توارث بين المتمتعين وان شرط على الصحيح

واما [illegible] فيترتب على الطبقات الثلث كطبقة رابعة وهو

على ضروب الاول ولاء العتق المتبرع لعتق مولاه غير المتبري

من جريرته وميراثه وميراث اولاده له ان كان رجلاً ثم لبنيه

ثم لعصبته من ابيه واخوته وجدوده وعمومته ولابنائهم وان

كانت امراة فلها ثم لعصبتها دون بنيها الا ان يكونوا عصبة

لها فيأخذون بالتعصيب والعبد اذا تزوج معتقه

غيره كان ولاء اولادهما لمعتق امهم فان اعتق جدهم لابيهم ثم ابوهم

انجر الولاء الى معتقه والباقية من الضروب ولاء ضامن

الجريرة وولاء من اسلم على يده كافر وولاء مستحق

الزكوة اذا كان العبد من مال الزكوة وولاء الامام عليه

السلام وهو يستحق من لا وارث له وهو الفاضل من سهم

الزوجة وهذه الضروب لا يثبت سببها غير ستة في المركو

فصل والموانع من الارث ثلثة العلل كفر الوارث على اختلاف

حجباته

جماعة مطلقاً وهو انكار شيء مما علم بالضرورة مجي الرسول عليه السلام
بالشهادتين واركان العبادات وما يجري مجراها اما المسلم فانه
يرث الكافر ويمنع الورثة الكافرين وان كانوا اقرب فان كانت
الورثة اولاد الاطفال ينفق من تركته عليهم الى ان يبلغوا فان
اختاروا الاسلام ورثوا والا منعوا والكفار اذا رفعوا امرهم
الينا نحكم بينهم بما انزل الله تع على نبينا صلى الله عليه واله وسلم
الثاني رق الوارث اذا لم يوجد غيره وكان المال وافيا بثمنه يشترى
ويعتق ويسلم اليه الفاضل من ثمنه ان كان واحداً وان كان اكثر من
واحد ولم يف المال بثمن الجميع لا يشترى بعضهم والمكاتب اذا لم
يكن مشروطاً يرث بحساب ما انعتق منه واذا اسلم الكافر او
انعتق العبد قبل القسمة ورث الثالث قتل المورث ظلماً فانه يمنع مطلقا
فان كان خطاء يمنع من الدية دون غيرها ويرث الدية اقارب الاب
دون الام الباب الثالث في تفصيل السهام وكيفية الانتساب فصل
مقادير الفروض في كتاب الله تع ست الثلثان وهو فرض
البنتين والاختين لاب وام او لاب فصاعدا والنصف

الثاني — الرق — عتق — الثالث — اي من الدية وغيرها

وهو فرض البنت الواحده والاخت الواحده والزوج
مع عدم الولد والثلث وهو فرض الام مع عدم من يحجبها من
الولد او الاخوه ولما زاد عن الواحد من كلالتها والربع
وهو فرض الزوج مع وجود الولد والزوجه مع عدمه
والسدس وهو فرض الاب مع وجود الولد والام بحجوبه
والواحد من كلالتها والثمن وهو فرض الزوجه مع وجود
الولد ولا يحجب الام بعد الولد من الثلث الا اخوان او الى السدس
اخ واختان او اربع اخوات فصاعدا للاب والام او للاب
احيا وخارج البطون غير ممنوعين من الارث مع وجود
الاب لان هذا الحجب له فظهر من ذلك ان جميع من في
الطبقتين ابدا ولنعمن اصحاب فروض الا الاب مع عدم
الولد والجدود والجدات من اي جهة كان والاولاد اذا كان
فيهم ابن وكلالة الاب اذا كان فيهم ذكر واما الطبقة الثالثة
فاقربا والام فيها يتفرسون مثال كلالتها فهم فيها كالاصحاب
الفروض والباقون ياخذون بالقرابة فصل فالوارثان

كان

كان واحدا من اي طبقه او درجه كان يحوز جميع المال يعطيها لفرض
ان كان صاحب فرض والباقي بالقرابه المحضه او بالولاده او بالقرابه
سوى الزوجه كما مر فان كان اكثر من واحد ولم يحجب بعضهم
فان الزوجه لا تحوز جميع المال وان كانت واحده
بعضا نظر فان كان جميعا اصحاب فروض يعطى كل صاحب فرض
سهمه وان لم يوف المال سهامهم كان النقص داخلا على البنت او
البنات او الاخت او الاخوات لا بل على غيرهن اذ لا عول عندنا
وان فضل شيء من المال بعد سهامهم يرد على ذوي الانساب
بقدر سهامهم الا اذا كان بعضهم صاحب سببين فانه يختص
اي كان من ابن وام
بالرد عند من يجوزه في الطبقه الثانيه والظاهر ان لا رد الا في
الطبقه الاولى وان كان فيهم من ياخذ بالقرابه المحضه كان
الباقي بعد الفروض له فان لم يكن هنالك صاحب فرض
كان الكل للذين ياخذون بالقرابه المحضه والولاده وجميع
من يتقرب بالاب اذا اختلفوا في الصنفيه كان للذكر
مثل حظ الانثيين واقرباء الام يقتسمون بالسويه وبينهما
خلاف في ان اولاد الاولاد ياخذون حصص ابائهم الذين

يتقربون بهم الى الميت او يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد
الاول قريب من ان يكون مجمعا عليه لان الاستدلال بظاهر
القران على الاخير ممكن واما اولاد الاخوة والعمومة والخؤوله
فانهم يقتسمون حصص ابائهم الذين يتقربون بهم الى الميت
بالسوية او التفضيل على ما مر بلا خلاف واذا اختلف احدى
القرابتين بان يكون بعضها من جهة الام بين يتقربون به
وبعضها من جهة ابيه كان للذي يتقرب بالام السدس
نصيب الجماعه او هما نصيبهم ان كان واحدا او الثلث ان كان
اكثر من واحد والباقي لمن يتقرب بالاب والجد والجدة من
كل جهة كالاخ والاخت من الجهتين فصل فان كان هناك حمل
يمكن ان يرث يعزل نصيب ذكرين للاستظهار فان
ولد ميتا فلا ميراث له وان ولد حيا ويعلم ذلك بالاستهلال او
الحركة الكثيرة ورث ويرد ان فضل من سهمه شي على باقي الورثة
فان كان فيهم خنثى وهو الذي له ما للرجال وما للنساء يعتبر
ببوله فان بال من احد مخرجيه فالحكم له به فان بال منهما فالحكم

بابيهما

بايهما اسبق فان استويا فايهما انقطع اخيرا فان استويا فهو

المشكل امره ويعطى نصف نصيب ذكر وانثى وفي ثبوت الزد

معه في نصف المال خلاف ولا ظهر انه لا يثبت ومن ليس له ملا

للرجل ولا للنساء يحكم فيه بالقرعة وكذا في الحاق من ولد من امة

مشتركة بين رجلين وقد وطياها معا لاحدهما فان كان شخص

له راسان على حقو واحد ينبه حتى نيام وينبه احدهما برفق

فان انتبها ورث ميراثا واحدا وان انتبه احدهما ورث ميراث

اثنين وولد الملاعنة لا يرثه ابوه ولا احد من جهته على حال

فان اعترف به او اكذب نفسه فهو يرث اباه ولا يرثه اقارب

ابيه وفيه نظر ويرث امه واقاربها ويرثونه وولد الزنا لا يرث

احدا ولا يرثه الا اولاده او الزوج او الزوجة ولا توارث بين اللقيط

والملتقط بسبب الالتقاط ولا بين المملوك فيه وابيه عند

بعض الاصحاب وهو من قد وطي امه مع ابيه غيره قالوا ينبغي ان

ينفق عليه ويعزل له من المال قدر ما يتقوى به فصل الزوجة

اذا كانت اكثر من واحدة تقسم عليهن الربع او الثمن بالسوية

وان اعترف الاب لم يرثه ... مع ... من نسبه ... الملاعن ... ابيه ... نظر ... زنا

اذا كانت مختلفين فيكون بعضهم مقطوعا به وبعضهم مشتبه
الامر بان يكون فيهم مطلقة لا نعلم بعينها فتعطي سهام
المقطوع لهن من اصل الفرض ويقسم الباقي بين المشتبه الامر اما
ام الولد فتعتق من نصيب ولدها فان لم يخلف غيرها اعتق
منها نصيب الولد وسعت في الباقي وان كان ثمنها دينا
قومت علي ولدها فان كان طفلا تركه حتى يبلغ ويجبر على فكاك
ثمنها فان مات قبل ذلك بيعت لقضاء الدين وقد قيل انها
تباع في الحالتين ولعله الاحوط وسيجب تخصيص الابن
الاول بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه من اصل الميراث او
يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة وهو احوط وكذا الطعام
الجد والجدة من قبل الاب سواء اذا كان سهما او فرضا
وحيا معا كان بينهما نصفان ولا يقسم نصيب المفقود
من الورثة حتى يصح موته او تمضي مدة لا يعيش مثله وعند
بعض الاصحاب او يطلب في الارض اربع سنين ولا يوجد
له خبر فصل اذا مات جماعة في حالة واحدة لم يتوارثوا فان

لم يكن

امكن التقديم والتاخير معلوماً كالغرقى والمهدوم عليهم ومن
في حكمهم وكان التوارث بينهم ممكنا توارثوا بان يفرض موت
كل واحد قبل الباقين ويقسم تركته على ورثته الاحيا والاموات
معه فيما نصيب الحي يعطي وما نصيب الميت معه يقسم
على ورثته الاحيا دون الاموات الي ان تصير تركات جميعهم
منقولا الي الاحيا والتوارث مما ورثه البعض مرة على ما ذهب
اليه بعض المتقدمين قريب من الاستحالة لامتناع انقطاعه
وتقديم الاضعف على ما ذكره بعضهم غير موثر في تفاوت
الحصص اصلا ~~الي الاقا~~ ~~سعمهم~~ كان منهم من لا تركة له يعطي ولا يوخذ
منه او اذا كان بعضهم يرث البعض الاخر والبعض الاخر
لا يرثه تسقط هذه العبرة وتقسم تركة كل واحد على ورثته
الاحيا وقال قوم بل يورث من الطرف الممكن والاول اقرب
ويمكن ان يستدل عليه بالاجماع الفن الثاني من
القسم الاول في احكام الوصايا والاقرارات المتعلقة
بالفرايض ويشتمل على بابان الباب الاول في الوصايا

تاريخ الارث ... الارث ... ان ... والارث ... الاعمي ... على ...

الوصيه واجبه علي كل مسلم وهي متقدمه علي قسمه الميراث
وليس للموصي ان يتصرف في اكثر من ثلث ماله فان تصرف فالثلث
ماضٍ والزائد موقوف علي اجازه الورثه وليس لهم الرجوع عنها
ولد له ايضا ان يوصي لمخالفه في الاعتقاد الا اذا كان ذا رحم فيجوز
علي كراهيه والموصي به ان كان شيئا معينا او سهما من
المال يعزل منه ويقسم الباقي علي الورثه وان كان مثل نصيب
بعض الورثه يضاف مثل سهامه الي جميع الورثه ويقسم
علي المبلغ فان كان مع زياده او نقصان فيستخرج بالحساب
علي ما سياتي ... الثاني في الاقرارات وهو علي ضربين
اقرار بدين واقرار بوارث الضرب الاول وهو الاقرار
بالدين اذا اقر بعض الورثه بدين علي مورثهم قبل قوله
في نصيبه ويؤخذ منه ما يصيبه من الدين فان كان فيهم
رجلان عدلان قبل شهادته في الباقي ويوخذ من حصص
سائر الورثه بعد احلاف صاحبه بما هو الحكم المشروع
واقرار جميع الورثه كاقرار المورث سواء الضرب الثاني

وهو

وهو الاقرار بوارث ولا يقبل منه ما يوجب نسبا الا اذا لم يكن المقر به مشهورا بخلاف ذلك النسب فصل فان اقر انسان بذي نسب او سبب ولم يكن له وارث وصدق المقر له توارثا فان كان للمقر له وارث غيره وهو يحجبه او يزاحمه لا يقبل منه الا ببينة او اعتراف الوارث الا اذا كان المقر له ولدا صغيرا لم ينازع فيه فانه يقبل على كل حال امكن او زوجة لا تنازع فيها فانه يقبل ان صدقته

فصل فان اقر عدلان من الورثة بوارث اخر يحجبهم او يزاحمهم قبل قولهما فان كان المقر واحدا او غير عدلين او سبق قبل في نصيبه فيأخذ المقر له جميع ما استحقه ان كان اولى منه او ما كان في نصيبه مما يصيبه من الاصل عند فرضه وارثا ان كان من اهل الحالة فان اقر بعده بآخر يغرم له ويقاسمه مرة اخرى والزوجة الثانية تزاحم الاولى في نصيبها دون باقي الورثة الا اذا ثبتت زوجية الاولى ابتداء بالاقرار وقد اقر المقر حين اقراره بها ان لا زوجة سواها

فحاخذ الثانية من باقي نصيب الابن بما يصيبها منسار كه
بالنسبة كما مر وهكذا في الثالثة والرابعة فان اقر
بخامسة اوبزوج ثان لا يقبل الا ان يكذب نفسه في
واحدة من الاربع او في الزوج الاول ان كان مقرا له وعند
ذلك ياخذ المقر له الاخير ما بقي له او يغرم ان لم يبق معه
شي ولا يقبل الانكار بعد الاقرار على حال والمجلوبون من
موضع الى موضع اذا تعارفوا ولم يكن هناك ما يقتضي
الشك قبل قولهم بغير بينة الفن الثالث في كيفية
التحصيص التصحيح وهو يشتمل على قاعدة وابواب خمسة
القاعدة قاعدة في بيان اصل من عدد الحساب يعين على
تصحيح السهام الباب الاول في كيفية القسمة على الورثة
سهاما صحيحة الباب الثاني في المناسخات الباب
الثالث في امثلة قسمة تركات المهدوم عليهم ومن
في حكمهم الباب الرابع في امثلة الاقرارات الباب
الخامس في استخراجات الوصايا المبهمة وامثلتها العددية

في

في مثال جامع للابواب المذكورة القاعدة الفرضيون

يخرجون الحصص من اقل عدد تنقسم على ارباب الحقوق

ولا يقع فيه كسر يضيفون حصة كل واحد منهم الي

ذلك العدد فيقولون حين يسالون عن ميت خلف

ابنين وتركه ان لكل ابن سهما من السهمين من تركته

ولا يقولون ان التركه بينهما نصفان ويسمون هذا العدد

المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام ولما كان تصحيح

الكسور مبنيا على الحساب اوردنا هذه القاعدة من ذلك

العلم اذ هي كالاصل في هذا الباب وهي تدور على مقدمة

وفصول المقدمة كل عددين اما ان يكون احدهما مثل

الاخر وهما المتساويان او لا يكون وهما المختلفان والمختلفان

اما يعد الاقل منهما الاكثر حتى يفنيه وهما المتداخلان

او لا يعد ولا يخلوا اما ان يوجد عدد ثالث اكثر من

الواحد يعد كل واحد منهما كذلك وهما المتشاركان

وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه او لا يوجد

وهما المتباينان ... لهما فان كان معك عددان مختلفان
واردت ان تعرف النسبه فانقص اقلهما من الاكثر مره
بعد اخرى حتي يفني او يبقى منه شي لا يمكن ان ينقص منه
فان فني فهما متداخلان كالاربعه والثمانيه والعشرين فانها
اذا انقصت منها سبع مرات تفنيها وان بقي شي فانقصه
من العدد الاقل الذي كان معك فان افناه فهما متشاركان
في كسر العدد المفني فان بقي شي فانقصه من الباقي ولا
وهكذا مره بعد اخرى حتي يفني الا ايه بناقص اكثر من
الواحد فيكونا متشاركين في كسر العدد الناقص المفني مثاله
خمسه عشر وسته وثلثون متشاركان في الثلث لاننا اذا
انقصنا الاقل من الاكثر مرتين بقيت سته نقصناها من
خمسه عشر مرتين بقيت ثلثه نقصناها من السته مرتين
افنتها فعلمنا انها مخرج الكسر المشترك فيه وهو الثلث وان كان
المفني هو الواحد فهما متباينان كثلثه عشر مع احدى وثلثين
لاننا اذا نقصنا الاقل من الاكثر مرتين بقيت خمسه نقصناها

من ثلثه عشر مرتين بقيت ثلثه نقصناها من الخمسه
بقي اثنان نقصناها من الثلثه بقي واحد نقصناه من اثنين
مرتين افنا هما فصل اذا اردت ان تطلب اقل عدد
ينقسم علي عددين مختلفين فاعرف النسبه بينهما فان
كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الي
عمل اخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من
ضرب ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عدد
ينقسم علي تسعه وخمسه عشر وقد اشتركا في الثلث
فثلث ايهما ضربت في الاخر حصلت خمسه واربعين
وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب
هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبت
اقل عدد ينقسم علي سبعه وعشره فهو سبعون لانها الحاصل
من ضرب احدهما في الاخري فصل وكذا العمل اذا اردت
اقل عدد ينقسم علي اعداد مختلفه لانك اذا عرفت العدد
المنقسم علي اثنين منهما ثم عرفت العدد المنقسم عليهما

وعلى الثالث منهما في المنقسم عليهما وعلى الرابع وهلم جرًّا فقد وجدت العدد المنقسم عليها جميعًا مثاله اردنا ان نعرف اقل عدد ينقسم على ثلثه واربعه وخمسه وستة وثمانية فاه فالمنقسم على الثلثه والاربعه اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليهما وعلى الخمسه ستون لانهما متباينان والمنقسم عليهما وعلى الستة ايضا ستون لانهما متداخلان والمنقسم عليهما وعلى الثمانيه مايه وعشرون لانهما متشاركان في الربع فمايه وعشرون هو اقل عدد ينقسم على الاعداد المذكوره

والكسر على ضربين مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وجزء من خمسه عشر والمركب على ضربين مضاف ومعطوف فالمضاف كنصف السدس وجزء من خمسه عشر من جزء من ثلثه والمعطوف كالنصف والثلث فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له والمنسوب اليه كالسدس فان مخرجه سته وجزء من خمسه عشر فان مخرجه خمسه عشر ومخرج الكسر المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه

كنصف

كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين
مخرج النصف في ستة مخرج السدس فهو اثنا عشر ومخرج
الكسر المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والثلث
والعشر فان مخرج الجميع ثلثون فان قيل اي عدد له كسر كذا
وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها فاذا قيل اي عدد
ينقسم منه كذا على كذا مثلاً اي عدد ينقسم ربعه على خمسة
فاطلب عدداً يكون لربعه خمس واذا قيل اي عدد ينقسم
ربعه على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عددا يكون لربعه
ثلث وعدداً اخر يكون لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم
عليهما فهو المطلوب فاذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد
الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له ربع
وسدس وا . الذي نقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في ه
الباقي فان كان الخمسة مباينة له فاضربها في العدد الاول فما
بلغ فهو المطلوب وان كانت متشاركة او داخلة فتحسب ما
يقتضيه الاصل الذي عرفته وبالله التوفيق الباب

الدرس في كيفية قسمة التركة على الورثة بالسهام الصحيحة

اذا قررت الاصل المذكور سهل عليك القسمة لان الورثة اذا

لم يكن فيهم صاحب فرض يقتسمون بالسوية فعدد روسهم

اصل المال وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل

لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما واحدا فالجميع فهو اصل

المال فان كان فيهم خنثى مشكل الامر فله ثلثة في لكل ذكر اربعة

ولكل انثى اثنان فالمجموع اصل المال فان كان فيهم صاحب فرض

او اصحاب فروض فاطلب عددا له ذلك السهم او تلك السهام

وينقسم الباقي بعد السهم او السهام على روس باقي الورثة

مثاله اب وابنان وبنت للاب السدس مخرجه ستة والباقي

منها بعد السدس خمسة وهي مثل سهام باقي الورثة فاصل

المال ستة لها ابوان وزوجتان وابنان وبنتان للابوان

السدسان وللزوجتين الثمن فالعدد الذي له الثمن وسدس

اربعة وعشرون لكن لا ينقسم ثمنها على اثنين فتضرب بهما في اثنين

تبلغ ثمانية واربعين الباقي بعد الفروض ستة وعشرون و

وسهما

وسهام باقي الورثه سته يشتركان في النصف فيضرب ثلثه
وهي نصف السته في ثمانيه واربعين تبلغ مايه واربعه وار بعين
وهي اصل المال اخ وعم وعمه لام وعم وعمه لاب وخال وخاله
لام وخال وخاله لاب لاقربا الام الثلث منه ثلث الثلث
لمن يتقرب بامها بينهما بالسويه والباقي لمن يتقرب بابيهما
ايضا بالسويه ولاقربا الاب الباقي وهو الثلثان فثلثه لمن
يتقرب بام الاب والباقي لمن يتقرب بابيه للذكر مثل حظ
الانثيين واصل المال اربعه وخمسون فصل فان وقع في
المسله رد فاجعل اصل المال سهام من يرد عليهم وان كان
معهم زوج او زوجه فاجعل الباقي بعد اخذ سهمها منقسما
على سهامهم مثاله ابوان وبنت للابوين اثنان من سته وللبنت
ثلثه فيجعل اصل المال خمسه وان دخل عليهم زوجه يجعل
الباقي بعد الثمن منقسما على خمسه وجميع مسايل الرد
في الطبقه الاولى ثلثه مع عدم احد الزوجين الاولى بنت
واحد الابوين واصلها اربعه الثانيه بنت وابوان ه

واصلها خمسه الثالثه بنتان بنات وأحد الابوان واصلها
ايضا خمسه واربعه مع وجود احدهما الاولى بنت واحد
الابوان وزوج اصلها ستة عشر الثانيه بنت واحد الابوين
وزوجه اصلها اثنان وثلثون الثالثه بنت وابوان وزوجه
اصلها اربعون الرابعه بنات واحد الابوين وزوجه اصلها
ايضا اربعون وفي الطبقه الثانيه عند من يجوز الرد فيها
اربعه لمجرى اهما مع وجود الزوجه الاولى واحد من كلاله الام
واخت لاب اصلها اربعه الثانيه واحد من كلاله الام
والاخوات لاب اصلها خمسه الثالثه كلاله الام اكثر من
واحد واخت لاب اصلها خمسه الرابعه واحد من
كلاله الام واخت لاب وزوجه اصلها ستة عشر فصل
فصل ذو القرابتين المختلفتين كشخصين عند
القسم لكن يجمع النصيبان بعدها ويعطى وهكذا ذو القرابات
ولنورد المثال الذي ذكره شيخنا الامام الشهيد معين الدين
سالم ابن بدران المصري في كتابه الموسوم بالتحرير وهو

منه في